جز التعديل فانه لا يصلح ان يكون بيانا لقوله تعالى واقيموا الصلوة لان قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وقع بيانا له
وهذا البيان قطعي يقتضي ان يكون مطلق الركوع مجزيا وخبر التعديل يقتضي عدم الاجزاء بدون التعديل فلو لحق هذا
الخبر بيانا لقوله تعالى واقيموا الصلوة لزم تقييد البيان المطلق القطعي وهو واركعوا مع الراكعين بخبر الواحد وهو
وتقييد الكتاب المطلق نسخ وانه لا يجوز بخبر الواحد فالحاصل انه لو لحق التعديل بيانا لقوله تعالى واقيموا الصلوة
لوقع التعارض بين البيان القطعي والظني فان البيان القطعي يقتضي ان يكون مطلق الركوع مجزيا والبيان
الظني يقتضي عدم الاجزاء فلا يجوز ان يلحق الخبر بيانا لاية الصلوة بخلاف خبر القعدة فانه اذا جعل بيانا لقوله تعالى
واقيموا الصلوة لم يقع التعارض بين البيان القطعي والظني فيكون فرضا عمليا ولقائل ان يقول ان هذه الاية
ماولة حيث اول بعضهم يصلوا مع المصلين لا منفردين والماول ظني والظني يجوز تقييده بخبر الواحد فينبغي ان
يجوز تقييده بخبر الواحد واجيب بان المراد لو تمسك بالحقيقة لا بالتاويل فلا يرد عليه هذا وفيه نظر فليتامل فان قيل
ظاهر قوله تعالى واركعوا مع الراكعين يقتضي ان يكون الجماعة فرضا لان كلمة مع للمصاحبة فيقتضي ان يكون الركوع
مصاحبا للراكعين وذا لا يتحقق الا بالجماعة قيل الجماعة قدرة بالغير فالتكليف بها تكليف بما ليس
في الوسع وهو منتف بالنص فيكون قيد المصاحبة محمولا على بيان للاستحباب ولقائل ان يقول هذا يشكل
بالجمعة فان الجماعة فيها شرط مع انها قدرة بالغير واجيب بان الجمعة مشروطة بالسعي والخطبة وغيرهما وكل
ذلك ليس بقدرة بالغير وبعد اجتماع هذه الشرائط يتحقق القدرة على الجماعة ولقائل ان يقول فعلى هذا ينبغي ان يكون
في سائر الصلوات فرضا بشرط حضور الناس في المساجد ونحوها حيث يتحقق القدرة ح على الجماعة واجيب بان الناس
ليسوا بمامورين بالحضور في المساجد في غير الجمعة بخلاف الجمعة فان الناس مامورون بالحضور في المساجد لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله فاذا تحقق حضورهم فيها تحققت القدرة على الجماعة لا محالة والله اعلم بالصواب وعلى هذا اي
على ما ذكرنا ان المطلق يجري على اطلاقه قلنا يجوز التوضي بماء الزعفران وماء الصابون وماء الاشنان وبكل ماء خالطه
شيء طاهر فغير احد اوصافه وهي الطعم واللون والريح لان شرط المصير تعليل على ان هذه المسئلة متفرعة على ان المطلق
يجري على اطلاقه اي لان شرط المصير الى التيمم عدم مطلق الماء لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فانه مطلق ح قيد بقاء
الماء بصفة المنزل من السماء وهذا اي ماء الزعفران وكل ماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه قد بقي ماء مطلقا لان

الماء

٢٩

الماء المطلق ما يسبق الى الافهام عند اطلاق لفظ الماء وهذه المياه كذلك فانه اذا قيل هات الماء فجاء المخاطب
بماء الزعفران لا يخطأ لغة بخلاف ماء الورد وماء المرق وماء الباقلي فانه اذا جاء بها يخطأ لغة فيجوز التوضي بماء
الزعفران واخواته ولا يجوز بماء الورد واخواته فان قيد الاضافة دليل على ان ماء الزعفران وامثاله ماء مطلق
وفيه جواب عما قال الشافعي ان ماء الزعفران وامثاله مقيد حيث يقال ماء الزعفران وماء الاشنان كما يقال ماء
الورد وماء المرق وماء الباقلي فلا يكون داخلا تحت قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فلهذا اشترط ان يكون الماء باقية على صفة
المنزل من السماء فيكون ماء مطلقا فاجاب بان قيد الاضافة ما زال عنه اي عن ماء الزعفران وامثاله اسم الماء وفي
بعض النسخ اسم المائية بل قرره كلمة بل ههنا للتدريج او للتاكيد والتحقيق لا للاعراض عما قبله لان هذا وما قبله واحد
من حيث المعنى اي بل قرر اسم الماء كما كان لانه المفهوم عند الاطلاق بخلاف ماء الورد وامثاله فيدخل ماء الزعفران
وامثاله تحت حكم مطلق الماء فصار اضافته الى الزعفران كاضافته الى البحار والبير والعين في قولهم ماء البحار وماء
البير وماء العين فهذه المياه لا يخرج عن مطلق الماء بهذه الاضافة فكذا هذا فيجوز التوضي به وذلك لان الاضافة
في ماء الزعفران وامثاله للتعريف كالاضافة في ماء البحار وامثاله لا للتقييد وفي ماء الورد وامثاله للتقييد فكان
اي فاذا ثبت ان شرط المصير الى التيمم عدم مطلق الماء لكان شرط بقائه اي بقاء الماء على صفة المنزل من السماء
بالقياس على ما اذا خالطه شيء طاهر واخرجه عن طبع الماء كما قال الشافعي قيدا ههنا حذف مضاف اي اثبات قيد
لهذا المطلق اي مطلق الكتاب وهو ماء في قوله فان لم تجدوا ماء بالقياس وهو لا يجوز ولقائل ان يقول شرط ذلك
باشارة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وتقييد اطلاق الكتاب بالخبر المشهور جائز فالتقييد باشارة الكتاب
اولى وبه يخرج من التخريج الى ما ذكرنا ان المطلق يجري على اطلاقه وان قيد الاضافة ما زال عنه اسم الماء عندنا خلافا له
وان جواز التوضي عندنا بكل ماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه وعدم جوازه عنده يخرج حكم ماء الزعفران والصابون
والاشنان وامثاله مما لا يخرجه عن طبعه يجوز التوضي بها عندنا لانها بقيت ماء مطلقا وعنده لا يجوز لانها
لم يبق بصفة المنزل من السماء ولقائل ان يقول هذا تكرار لا طائل تحته اذ قد علم حكم هذه المياه من قوله
وعلى هذا قلنا يجوز التوضي بماء الزعفران وبكل ماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه ويمكن ان يقال ان الضمير
في قوله عائد الى شرط بقائه بصفة المنزل من السماء فيكون هذا تفريعا على قول الشافعي خاصة على ان ذكره تحمل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)